الاستبعاد القضائي للشريك في شركة المساهمة

Legal exclusion of the member of the joint-stock company

ويزة شريفي، طالبة دكتوراه*

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو

تاريخ الاستلام: 2020/05/03 تاريخ القبول للنشر: 2020/12/08 تاريخ النشر: 2020/12/30

ملخص:

يترتب عن إسهام الشريك بحصة في شركة المساهمة حصوله على أسهم بقيمة مساهمته النقدية أو العينية وكذا اكتسابه لصفة الشريك، حيث تمنح له هذه الصفة الحق في اكتساب عدة حقوق من أهمها حق البقاء في الشركة طيلة حياة الشركة.

وإذا كانت القاعدة العامة هو أنه لا يجوز المساس بهذا الحق، إلا أن المشرع الجزائري وضع استثناء حيث اعترف بمبدأ استبعاد الشريك قضائيا شرط احترام مجموعة من الأحكام والشروط بهدف حماية الشركة والشركاء معا، علما أن استبعاد احد الشركاء من شركة المساهمة لا يؤثر على مصيرها كونها تقوم على الاعتبار المالي وليس على الاعتبار الشخصي، شرط ألا يترتب عن هذا الاستبعاد انخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني الذي حددته المادة 592 من القانون التجاري، أو انخفاض رأسمالها، مما يؤثر على استمرارية شركة المساهمة.

الكلمات المفتاحية: استبعاد الشريك؛ الشركة؛ الاستبعاد القضائي؛ رأس المال؛ شركة المساهمة.

Abstract :

The shareholder of the corporation receives shares of the value of its contribution in cash or in kind, as well as the acquisition of the associate's position, and acquire several rights, the most important of which is the right to remain in the enterprise throughout its existence.

While the general rule is that this right cannot be violated, however, the Algerian legislator made an exception, recognizing the principle of the legal exclusion of the partner, provided that a set of terms and conditions are respected, in order to protect the company and the partners as well, bearing in mind that the exclusion of the member of the joint-stock company does not affect his fate, since it is based on financial considerations and not on personal considerations, provided that such exclusion does not entail a reduction of the member of the partners in relation to the legal limit set by Article 592 of the Commercial Code, or a reduction of its capital, which affects the continuity of the company.

Keywords: exclusion of partner, company, legal exclusion, capital, corporation.

* المؤلف المراسل: ويزة شريفي، ouizafd@gmail.com

مقدّمة:

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل في شركات الأموال وأداة التطور الاقتصادي في العصر الحديث، فهي تقوم أساسا على الاعتبار المالي ولا أهمية فيها للاعتبار الشخصي. ومن مميزات هذه الشركة أيضا أن مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر حصته، ولم يضع المشرع الجزائري الحد الأقصى لعدد الشركاء لإنشائها، وأجاز للأشخاص المعنوية أن تكون كشريك في هذا النوع من الشركات.

إضافة إلى ذلك فإن للشريك فيها اكتساب العديد من الحقوق سواء كانت مالية أو معنوية، وهذه الحقوق لم تحدد على سبيل الحصر في نصوص قانونية، إنما ورد بعضها في القانون والأخرى فرضتها الطبيعة العملية لشركة المساهمة، علما أن من أهمها حق البقاء في الشركة والذي لا يجوز المساس به طوال مدة بقاء الشركة واستمرارها. إلا أنه ويحدث أن يكون بقاء الشريك ضار بمصلحة الشركة ويهدد استقرارها واستمراريتها، مما يدفع بالشركاء وحماية لمصالحهم ومصالح الشركة والمتعاملين معها ان يطلبوا من القضاء استبعاد هذا الشريك لما له من تأثيرات سلبية على قيام الشركة وأهدافها.

يعتبر استبعاد الشريك إجراء وقائي هدفه استمرار الشركة لتفادي الانقضاء والآثار الاقتصادية الهامة المترتبة في الشركة، وعليه فان الاستبعاد أي إخراج الشريك من الشركة يجد أساسه في الاعتبارات الاقتصادية رغم ان الأخذ به يصطدم من الناحية العملية بعدة صعوبات، نتيجة لحرمانه من حقوقه التي تعد المقابل للمقدمات التي ساهم بها.

إن إشكالية البحث قد تكون واضحة وجلية من خلال التمعن في عنوان البحث المتمثل في الاستبعاد القضائي للشريك في شركة المساهمة، إذا يتبين لنا أن هناك شريكا خارجا من الشركة ومن المؤكد أنه سوف يولد أثار مهمة تؤثر في كيان الشركة والشركاء. وبناءً على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مكانة الاستبعاد القضائي للشريك في التشريع الجزائري وما هي الآثار المترتبة عنه في شركة المساهمة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية يكون من خلال التطرق إلى:

تكريس الاستبعاد القضائي للشريك في التشريع الجزائري **(المبحث الأول)**.

الآثار المترتبة على الحكم الصادر بالاستبعاد الشريك **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تكريس الاستبعاد القضائي للشريك في التشريع الجزائري

يعتبر القضاء الجهة التي تستطيع تحقيق التوازن بين مصالح الشركاء، فهي التي تصدر حكم استبعاد الشريك الذي قام بتصرفات تضر بالشركة، بعد اقتناعها بالأسباب المعروضة عليها، فقبل التطرق للأسباب التي يمكن على أساسها استبعاد الشريك المساهم في شركة المساهمة، يجب علينا التوقف أولا أمام اساس الاستبعاد القضائي في التشريع الجزائري **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق إلى مختلف الأسباب التي تؤدي إلى هذا النوع من الاستبعاد**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أساس الاستبعاد القضائي في التشريع الجزائري

يهدف الاستبعاد القضائي بمعنى إخراج الشريك من الشركة إلى المحافظة على استمرارها، وبالتالي عدم انقضائها وهو يسعى إلى حماية مصلحتها ومصلحة كل الأشخاص المرتبطين بها، علما أن المشرع الجزائري تعرض للاستبعاد القضائي للشريك في ظل الشركات في حالات محددة [1]. لذا سنحاول التطرق إلى أساس الاستبعاد القضائي للشريك في القانون التجاري **(الفرع الأول)**، ثم في القانون المدني**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : أساس الاستبعاد القضائي في القانون التجاري

منحت التشريعات للجهات القضائية امكانية استبعاد الشريك من الشركة، سواء بطلب من عدة شركاء أو احدهم، وذلك إذا ما ثبت أن وجوده يشكل ضررا بالشركة أو بمصالحهم الخاصة[2]. غير أن المشرع الجزائري لم ينظم في القانون التجاري مسألة الاستبعاد القضائي للشريك بأحكام خاصة، إلا أنه أورد نص يخول فيه لكل شريك الحق في اللّجوء إلى الجهة القضائية لطلب استبعاده من الشركة إذا توفرت ثمة أسباب جدّية تبرر ذلك[3]، حيث تقضي المادة **4/559** من القانون التجاري الجزائري: " **لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي**

---

[1]– محمد عبده حاتم سعيد، فصل الشريكّ وأثره على شركة التضامن –دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص46.

[2]- ZEIN Tala, L'exclusion De L'associé - étude comparée du droit français et du droit libanais - thèse pour l'obtention du titre de docteur en droit, école doctorale science juridiques et politique, université libanaise, Beyrouth, 2013, pp. 99-100.

[3]– فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص50.

لسبب قانوني"[1]. وللقاضي السلطة التقديرية في الحكم سواء بقبول أو رفض طلب الاستبعاد، تبعا لجدية المبررات المقدمة له من طرف المدعي[2].

بالتالي، فإنه لا يجوز للمحكمة التعرض لمسألة استبعاد الشريك من الشركة من تلقاء نفسها، فلابد أن يطلب منها ذلك عن طريق دعوى مدنية أم تجارية، ويجب أن تحدد مبررات الاستبعاد في هذه الدعوى، وإلا فلن تقبل دعوى الشريك أو الشركاء، كونها مسالة لا تتعلق بالنظام العام، بل يجب على صاحب الحق أي الشركاء التمسك بها[3].

الفرع الثاني : أساس الاستبعاد القضائي في القانون المدني

باعتبار القانون المدني الشريعة العامة التي تخضع لها كل الشركات بما فيها شركة المساهمة، فهو بذلك مكمل لأحكام القانون التجاري[4]، حيث أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 442 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " **يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك** .... " ، يتضح لنا من خلال هذه المادة أن القانون الجزائري منح للجهات القضائية إمكانية استبعاد الشريك من الشركة، سواء بطلب من عدة شركاء أو أحدهم، لكنه أحاط استعمال هذا الحق الخطير الذي يلقي بالشريك خارج الشركة ببعض الضمانات[5]، وذلك إذا ما ثبت أن وجوده يشكل ضررا على استمرار واستقرار الشركة [6]، وهذا الاستبعاد يكون قضائيا فقط ولا يقع إلا إذا قضت به المحكمة بناءً على سلطتها التقديرية متى وجدت أسباب تبرر ذلك.

وعليه، لا يحق للشركاء اتخاذ قرار استبعاد الشريك بأنفسهم[7]، لأن السماح لهم باتخاذ مثل هذا القرار بالإجماع أو بموافقة الأغلبية من شأنه أن يؤدي إلى خلق جوٍّ من عدم الثقة والتشكيك فيما بينهم [8]. لذا،

---

[1]– أمر رقم75 – 58، مؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2] - ZEIN Tala, l'exclusion de l'associé - étude comparée du droit français et du droit libanais…, Op.cit, p 99.

[3]– محمد عبده حاتم سعيد, فصل الشريكّ وأثره على شركة التضامن –دراسة مقارنة–, مرجع سابق، ص98.

[4]– عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، طبعة منقحة و مصححة، الجزائر، 2010، ص 126.

[5]– معارفية ماليه، تصفية الشركة التجارية وقسمتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2012، ص38.

[6]- ZEIN Tala, l'exclusion de l'associé - étude comparée du droit français et du droit libanais… Op.cit, pp 99-100.

[7]– أمر رقم 75–59، السالف الذكر.

[8]– محمد عبده حاتم سعيد، فصل الشريكّ وأثره على شركة التضامن…, مرجع سابق، ص2.

فالقاضي هو صاحب السلطة التقديرية فيما إذا كانت الأسباب المقدمة من طرف الشركاء كافية أم لا لإصدار حكم الاستبعاد[1].

المطلب الثاني : أسباب الاستبعاد القضائي للشريك

حصر المشرع الجزائري الأسباب التي تبرر استبعاد الشريك في شركة المساهمة في حالتين، حال اعتراض الشريك على مد اجل الشركة، أو قيامه بتصرفات من شانها الأضرار بالشركة. بصفة عامة، فان كل سبب يشكل خطرا على استمرار الشركة أو يشكل إساءة إلى مصالحها يعد كافيا لاستبعاد الشريك. وهذه الأسباب قد تكون مرتبطة بإرادة الشريك **(الفرع الأول)**، أو خارجة عن إرادته**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : أسباب مرتبطة بإرادة الشريك تؤدي إلى استبعاده

تتمثل أساسا في:

1. **إخلال الشريك بالتزاماته تجاه الشركة :**

تقضي المادة **1/442** من القانون المدني الجزائري على ما يلي: « **يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك..... تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين»**[2] .

نستنتج من مضمون المادة أعلاه، أن كل تصرف صادر من أحد الشركاء ويكون متعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة[3]، كأن يتخلف في تنفيذ التزاماته، أو أن يقوم بتصرف يؤدى إلى الإضرار بالشركة، أو انه امتنع عن تنفيذ ما أوكل بالقيام به في إطار مهامه وصلاحياته في الشركة، أو ثمة سوء تفاهم بينه وبقية الشركاء مما أدى إلى خلافات حادة فيما بينهم، مثل هذه الأسباب كلها من شانها الإضرار بحياة ومستقبل الشركة، ويعد سببا مشروعا ومبررا [4] يمنح للشركاء الباقين حق تقديم طلب إلى القضاء بغرض استبعاد هذا الشريك الذي قد يكون سببا في حل الشركة، إذا ما استمر وجوده فيها[5].

---

[1]– باهون حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية– دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، قسنطينة، 2012–2013، ص51.

[2]– المادة1/442 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[3]– محمد عبده حاتم سعيد، فصل الشريكّ وأثره على شركة التضامن...، مرجع سابق، ص 61.

[4]– عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد الشركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998، ص.ص.28-29.

[5]– محمد عبده حاتم سعيد، فصل الشريكّ وأثره على شركة التضامن ...، مرجع سابق، ص 61.

يتضح مما تقدم، أن المشرع الجزائري قد حصر هذه الأسباب في حالة واحدة وهي التصرفات الخاطئة الصادرة من الشريك، فكل تصرف يتصف بالخطأ يعد مبررا كافيا لاستبعاده، وهذه التصرفات الخاطئة يجب أن تأخذ على سبيل المثال لا الحصر، لأنه لا يمكن حصر جميع الأسباب والتصرفات التي تبرر استبعاد الشريك[1].

2. اعتراض الشريك على تمديد مدة الشركة :

نص المشرع الجزائري في نص المادة **1/442** من القانون المدني الجزائري على ما يلي: «**يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا آثار اعتراضا على مد اجلها...**»[2].

يتضح من فحوى هذه الفقرة، إقرار المشرع الجزائري لكل شريك الحق في طلب فصل غيره من الشركاء عند اعتراض احدهم على مد اجل الشركة. وبما أن القانون التجاري الجزائري، لم يتضمن حكما خاصا باستبعاد الشريك المعترض على تمديد اجل الشركة، فان هذا المبدأ يكون واجب التطبيق على شركات المساهمة باعتباره الشريعة العامة[3]. بذلك فيجوز الاتفاق على استمرار الشركة وتمديد أجلها شرط :

– أن يتم اتخاذ هذا القرار بإجماع أو بأغلبية الشركاء.

– أن يحصل الاتفاق على استمرار الشركة قبل انتهاء المدة القانونية المحددة مسبقا للشركة. وفي حالة الاتفاق على مد اجل الشركة بعد انتهاء مدتها المحددة في العقد التأسيسي، فهنا نكون بصدد قيام شركة جديدة [4].

غير أنه إذا اعترض احد الشركاء على إجراء أو قرار التمديد، ففي هذه الحالة يجوز لأي شريك أو لكل الشركاء جميعا أن يطلبوا من الجهة القضائية فصل هذا الشريك المعترض، لتمكين الشركة من الاستمرار إلى اجل جديد. أما إذا لم يبد الشركاء هذه الرغبة في استمرار الشركة، في هذه الحالة يفهم أن نيتهم قد انصرفت إلى حل الشركة، ولا مجال لطلب فصل الشريك في هذه الحالة.

إما في حالة وجود بند في العقد التأسيسي للشركة يستوجب توافر الأغلبية لتعديل عقد الشركة، في هذه المسالة ليس هناك إشكال في استبعاد الشريك الرافض تمديد اجل الشركة، حيث ستقرر أغلبية الشركاء مد اجل

[1]– محمد عبده حاتم سعيد، فصل الشريكّ وأثره على شركة التضامن...، مرجع سابق، ص 68.
[2]– المادة1/442 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.
[3]– فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية ...، مرجع سابق، ص50 .
[4]– عمار عموره، شرح القانون التجاري الجزائري..، مرجع سابق، ص159 .

الشركة رغم اعتراضه، وفي هذه الحالة لا يبقى للشريك المعترض سوى احد الخيارين: إما البقاء والاستمرار في الشركة مع باقي الشركاء، أو الانسحاب منها[1].

الفرع الثاني : الأسباب غير الإرادية لاستبعاد الشريك من الشركة

إذا كانت الشركة محددة المدة، فالأصل أنه لا يجوز للشريك أن يخرج منها قبل انقضاء أجلها. لم يتضمن القانون التجاري نصا خاصا بهذا المسألة، لذلك يجب الرجوع الى القواعد العامة التي تنطبق على جميع الشركات، وفي هذا الصدد، فقد نصت المادة **2/442** من القانون المدني الجزائري على ما يلي: «**... يجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة الأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها** »[2] .

يتبين من خلال المادة، أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من الجهة القضائية استبعاده من الشركة وإخراجه منها متى استند إلى أسباب معقولة[3]، كان تقضي مصلحة الشريك عدم الاستمرار في الشركة، في حالة ما إذا كان الشريك مريضا وعدم استطاعته على مواصلة العمل في الشركة[4]، أو أن الحالة المالية للشريك مضطربة، مما يدفعه إلى تصفية نصيبه في الشركة ليستعين به لإصلاح مركزه المالي.

وفي كل الأحوال، ترجع السلطة التقديرية للحكم بالاستبعاد لقاضي الموضوع الناظر في القضية المطروحة أمامه فيما إذا كانت الأسباب أو الدوافع التي تقدم بها الشريك لاستبعاده من الشركة مقنعة ومقبولة، وتبرر استجابة القاضي لطلبه.

وعليه، فالشريك في شركة المساهمة المحددة المدة والتي حصل رفض وعدم موافقة باقي الشركاء على خروجه، لا يملك الشريك المعني سوى اللجوء إلى القضاء، للمطالبة باستبعاده قبل انتهاء أجلها[5]، على خلاف الشركة غير محددة المدة التي يجوز فيها للشريك الخروج منها، بشرط أن يعلن عن إرادته في الخروج إلى باقي الشركاء[6]، دون حاجة الشريك إلى اللجوء الى القضاء للحصول على إذن منها بموجب حكم قضائي[7].

---

[1]– محمد عبده حاتم سعيد، فصل الشريكٌ وأثره على شركة التضامن...، مرجع سابق، ص 65.

[2]– المادة 2/442 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر .

[3]– نسرين شرقي، الشركات التجارية، دار بلقيس، ط1 الجزائر، 2013، ص35.

[4]– معارفيه ماليه، تصفية الشركات التجارية وقسمتها...، مرجع سابق، ص38.

[5]– عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد الشركة المساهمة في القانون الجزائري...، مرجع سابق، ص.ص. 32-120.

[6]– محمد خليل الحموري، حماية أقلية المساهمة أو الشركاء في شركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة - دراسة مقارنة وحلول مقترحة-، الجامعة الأردنية، عمان، 1987، ص66.

[7]– عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد الشركة المساهمة في القانون الجزائري...، مرجع سابق، ص66.

تجدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى هذا النوع من الاستبعاد(الاستبعاد قضائي)، هناك أنواع أخرى يمكن استبعاد الشريك فيها، والمتمثلة في:

اولا : الاستبعاد القانوني

يكون الشريك في هذا النوع من الاستبعاد مجبرا على الخروج بالرغم من أنه يرغب في الاستمرار في الشركة، ومن هذه الحالات التي نص عليها القانون، تتمثل في حالة الشريك الذي يفقد أهليته أو إفلاسه،[1] ونقل حصصه أو وفاته[2].

ثانيا : الاستبعاد الاتفاقي

يتم خروج الشريك في هذا النوع بموجب بند الاستبعاد المقرر في القانون الأساسي للشركة يقبله الشركاء بمجرد انضمامهم إليها[3] عند تأسيس الشركة أو حتى خلال حياتها بعد تعديل القانون الأساسي[4].

وهذين النوعين لم نناولهما في هذا البحث بشكل مفصل، لكونه منحصر فقط على الاستبعاد بحكم قضائي. والذي يثير عدة صعوبات بحجة انه يقترب من نزع الملكية، ومع ذلك ترى المحاكم انه في حالة تشعب الخلاف بين الشركاء فان استبعاد احدهم أو بعضهم يكون أفضل بكثير من حل الشركة وتصفيتها، لان مصلحة الشركة أولى بالرعاية من المصالح الخاصة للشريك إليها[5].

---

[1]–مهداوي حنان، صفة الشريك في الشركات التجارية...، مرجع سابق، ص 77.

[2]- Zien Tala, l'exclusion de l'associe, étude comparée du droit français et du droit libanais, Op.cit, p17.

[3]– بن غالية سمية فاطمة الزهراء، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص218.

[4]– بوجلال مفتاح، التنظيمات الاتفاقية للشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الاعمال كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص 144.

[5]– بن غالية سمية فاطمة الزهراء، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية ...، مرجع سابق، ص218.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الحكم الصادر بالاستبعاد الشريك

منح المشرع الجزائري للجهة القضائية سلطة إصدار حكم لحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء، إذا وجدت أسباب مشروعة تبرر ذلك. غير أن الحكم القضائي في استبعاد الشريك من الشركة يمكن أن ينتج أثار هامة تنصرف إلى الشركاء**(المطلب الأول)**، وأثار أخرى تمس الشركة نفسها **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول : آثار حكم الاستبعاد بالنسبة للشركاء

لكل شريك في شركة المساهمة الحق في تقديم طلب إلى القضاء لاستبعاد غيره من الشركاء، بمجرد تبرير ذلك بأسباب جدية ومقبولة، كما للشريك نفسه أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة، وفي هذه الحالة يكون للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة فيما بينهم**(الفرع الأول)**، فضلا عن ضرورة تحديد نصيب الشريك المستبعد من الشركة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : استمرار الشركة مع باقي الشركاء

تنص المادة **1/559** من القانون التجاري انه : «...**و يترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع ...**»[1]، والمادة **442** من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي : « **يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد اجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين**

يجوز أيضا لأي شريك لذا كانت الشركة معينة الأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها »[2].

نستنتج من فحوى هاتين المادتين، أنه يجوز للشركاء الباقين في شركة المساهمة الاتفاق على استمرار الشركة رغم استبعاد الشريك، خاصة إذا كانت ناجحة في مشروعها أو أنها في طريق النجاح. فيكفي أن يطلب الشركاء استبعاد الشريك المعترض على استمرار الشركة. فالقانون يجيز للشركاء أو لأحدهم أن يطلب من

[1]– المادة 1/559 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[2]– المادة442 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

القضاء استبعاد الشريك دون اللجوء إلى حل الشركة[1] وذلك بعد تأكده من وجود أسباب مقبولة لاستبعاد الشريك وإخراجه من الشركة، بالتالي فتظل الشركة قائمة بين الشركاء الباقين ومنتجة لآثارها ومستمرة في نشاطها طبقا لنظامها الأساسي[2].

الفرع الثاني : ضرورة تحديد نصيب الشريك المستبعد من شركة المساهمة

يتم تقسيم الأرباح والخسائر في شركة المساهمة طبقا لاتفاق الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، الذي يحدد نصيب كل شريك[3]. أما في حالة عدم وجود بند بخصوص هذه المسألة في عقد الشركة، وجب تطبيق الأحكام القانونية في القانون التجاري والقانون المدني الجزائري المنصوص عليها بخصوص هذه المسالة [4].

غير أنه، في حالة استبعاد الشريك واتفاق باقي الشركاء على استمرار الشركة، فان تقدير حصة الشريك المستبعد يكون بقيمتها يوم الفصل وهو ما أكدت عليه المادة **1/559** من القانون التجاري الجزائري بنصها على ما يلي : «...**يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد...**»، [5] كما نصت المادة **3/439** من القانون المدني على أن : « ... **أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440، أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيب في أموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على ذلك الحادث**»[6].

نستنتج من خلال هاتين المادتين، أن الشريك الذي صدر بشأنه حكما يقضي باستبعاده من الشركة بطلب من أحد الشركاء، لا يخرج من الشركة إلا بعد تحديد نصيبه في الشركة. إن تقدير هذا النصيب يكون بقيمته يوم الفصل ويدفع له نقدا فضلا عن ذلك، يكون لهذا الشريك نصيب في الأرباح الناتجة عن العمليات السابقة على خروجه من الشركة، دون أن يكون له نصيب فيما يتجسد بعد ذلك من أرباح[7].

---

[1]– عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد الشركة المساهمة في القانون الجزائري ...، مرجع سابق، ص 35.

[2]– عمار عموره، شرح القانون التجاري الجزائري...، مرجع سابق، ص 164.

[3]– نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص40.

[4]– عمار عموره، شرح القانون التجاري الجزائري...، مرجع سابق، ص141.

[5]– المادة 1/559 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[6]– المادة 3/439 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[7]– عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد الشركة المساهمة في القانون الجزائري...، مرجع سابق، ص35.

المطلب الثاني: آثار استبعاد الشريك على شركة المساهمة

يجوز للمحكمة بعد تقديم طلب من الشركاء أو احدهم أن تتخذ قرار يقضي بحل الشركة، نتيجة لأسباب مضرة بالشركة أو بالشركاء. وأسباب المدعين عدم إمكانية استمرار الشركة، أو إذا لم تقم الشركة بتسوية وضعيتها في الأجل المحدد قانونا. وعليه سنتطرق إلى حل الشركة باستبعاد الشريك **(الفرع الأول)** وتحويل الشركة إلى شركة أخرى في الأجل القانوني المحدد لذلك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : حل الشركة باستبعاد الشريك

باعتبار أنه لا أهمية لشخصية الشريك في شركة المساهمة كونها تقوم أساسا على الاعتبار المالي وتجميع رؤوس الأموال للقيام بمشروعات كبيرة [1]، فهي لا تتأثر في الأصل باستبعاد الشريك منها، ولكن نستثني من ذلك حالتين هما : حالة انخفاض عدد الشركاء عن الحد الأدنى المحدد قانونا **(أولا)** وحالة انخفاض رأس مال شركة المساهمة عن المقدار المحدد قانونا **(ثانيا)**.

أولا : حالة انخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني :

حدد القانون التجاري في مادته 2/592 عدد الشركاء في شركة المساهمة بسبعة (07) شركاء دون أن يضع حدا أقصى لهم[2] .إذا ما حدث أن انخفض عدد الشركاء إلى اقل من الحد الأدنى القانوني لأكثر من سنة من خروج الشريك، فيجوز لكل معني بالأمر ان يطلب من الجهة القضائية المختصة حل شركة المساهمة [3]، حيث نصت المادة **715 مكرر** 19 من المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 أفريل 1993[4] على ما يلي: « **يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع**».
يتضح من محتوى المادة، إن الحل هنا لا يكون بقوة القانون، إنما يكون بموجب حكم قضائي.

---

[1] -سعيد بن علي، علي منصور الكريدس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفلسفة والعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص29.

[2] – محمد بإسماعيل، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة للحصول على شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2015، ص1.

[3] – الطيب بلوله، قانون الشركات، منشورات بيرتي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص 268.

[4] – مرسوم تشريعي رقم 93 –08 مؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 –59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27 صادر بتاريخ 27 ابريل سنة 1993.

يجوز للجهة القضائية أن تمنح أجلا أقصاه 6 أشهر لإصلاح الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت التسوية يوم فصلها في موضوع الدعوى [1].

ثانيا : حالة انخفاض رأسمال شركة المساهمة عن المقدار المحدد قانونا :

بالرجوع لنص المادة **1/594** من القانون التجاري الجزائري، يتضح أن رأسمال شركة المساهمة يقدر ب 5 ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت الشركة إلى علنية الادخار، ومليون دينار في الحالة المخالفة[2]. باعتبار رأس مال شركة المساهمة بمثابة الضمان العام فيها، فقد قام المشرع الجزائري بتحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة طيلة وجودها [3].

غير أنه إذا ما انخفض رأسمال شركة المساهمة نتيجة استرداد الشريك المستبعد قضائيا لنصيبه من الشركة وتكبدها بخسائر، ولم يتم تسوية الوضع في الآجال المحددة بعد إنذار ممثليها، جاز لكل معني بالأمر أو له مصلحة في ذلك، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة بحل شركة المساهمة، هذا ما أكدته نص المادة **3/594** من القانون التجاري [4]. وتضيف المادة **715مكرر20** في فقرتها الأولى على ما يلي: « **إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فان مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، ملزم خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل** » [5].

الفرع الثاني : تحويل شركة المساهمة إلى شركة أخرى بعد استبعاد الشريك

قد يترتب عن صدور الحكم القضائي الذي يقضي باستبعاد الشريك من شركة المساهمة إلى خفض عدد الشركاء او انخفاض في مقدار رأسمالها إلى ما دون الحد الأدنى القانوني. لكن بإمكان الشركاء الباقين الاتفاق على الاستمرار في الشركة وذلك بتسوية وضعيتها في الآجال المحددة في القانون التجاري، اما برفع عدد الشركاء او رفع رأس مالها، وإما بتحويل شركة المساهمة إلى شركة أخرى[6].

---

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية –شركات الأموال–، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014 ، ص 104.

[2]– المادة 1/594 من القانون التجاري، السالف الذكر.

[3]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية ...، مرجع سابق، ص106.

[4]– المادة 3/594 من القانون التجاري، السالف الذكر.

[5]– المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري ، السالف الذكر .

[6]– فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية ...، مرجع سابق، ص207.

يعد تحويل شركة المساهمة إلى شركة تجارية أخرى من الحلول المقررة في القانون التجاري الجزائري لاستمرار الشركة[1]. ويخضع إجراء التحويل الى العديد من الشروط نصت عليها المادة **715 مكرر15** من القانون التجاري الجزائري على انه: « **يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر إذا كان عند التحويل قد مر على تاريخ إنشاءها سنتان على الأقل وأعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليين وأثبتت موافقة المساهمين عليها** »، إضافة إلى شروط أخرى ذكرتها المادة **715 مكرر16** من نفس القانون والمتمثلة في :

- ✓ اتخاذ قرار التحويل بناءً على تقرير مندوبي الحسابات.
- ✓ عرض التحويل لموافقة جمعيات أصحاب السندات عند الاقتضاء.
- ✓ اخضاع قرار التحويل لشروط الاشهار المنصوص عليها في القانون.

فحسب نص المادة 715مكرر17 منه، يتضح أنه:

- ✓ لتحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن يشترط موافقة جميع الشركاء.
- ✓ في حالة التحويل إلى شركة التوصية البسيطة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي وباتفاق جميع الشركاء بان يكونوا شركاء متضامنين.
- ✓ أما إذا تم تحويل شركة المساهمة إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة، فيجب أن يكون وفق الشروط المقررة لتعديل القانون الأساسي لهذا الشكل من الشركة [2].

الخاتمة:

من خلال ما تقدم حول الاستبعاد القضائي للشريك في شركة المساهمة، يتضح لنا أن هذا الاستبعاد ما هو إلا إستراتيجية لحماية مصلحة الشركة وحقوق الشركاء وحماية للغير والدائنين. كما أن المشرع الجزائري أقر بالاستبعاد القضائي للشريك في القواعد العامة في حالات فقط ولم يترك المجال مفتوحا إلا أنه لم يقم بتنظيمه في القانون التجاري، لذلك فمن الضروري عليه وضع تنظيم قانوني خاص في القانون التجاري ينظم عملية استبعاد الشريك من الشركة، وتحديد معاييره بدقة لمواجهة الضرر الجسيم الذي قد يلحق ضرر بالشركة والشركاء.

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية ...، مرجع سابق، ص105 .

[2]– المادة 715مكرر 15، 16، 17 من القانون التجاري، السالف الذكر .

إضافة إلى أن شركة المساهمة لا تتأثر بهذا الاستبعاد، باعتبارها شركة تعتمد أساسا على الأموال والأسهم التي يساهم بها كل شريك في رأس مال الشركة، فلا أهمية لشخصية الشريك إطلاقا، والدليل على ذلك استمرار هذه الشركة مع باقي الشركاء رغم استبعاد الشريك منها. لكن إذا كان خروج هذا الشريك يسبب انخفاض عدد الشركاء عن الحد الأدنى القانوني في شركة المساهمة أو انه يؤدي إلى انخفاض مقدار رأس مالها عن الحد المقرر في القانون التجاري، فهنا تتأثر الشركة كثيرا، مما يستوجب تحويلها إلى شركة أخرى. مثل شركة التضامن أو شركة ذات مسؤولية أو تسوية الوضع خلال المدة المحددة في القانون التجاري وإلا تنقضي بحكم قضائي.

النتائج :

- عدم وجود تنظيم قانوني مفصل لمسالة الاستبعاد القضائي للشريك في القانون التجاري.
- تكريس الاستبعاد القضائي لحماية مصلحة الشركة والشركاء على حد سواء.
- حصر الأسباب التي تؤدي إلى الاستبعاد في حالات فقط في القواعد العامة.
- القاضي وحده صاحب السلطة التقديرية في النظر لطلب استبعاد الشريك.
- استخدم المشرع مصطلح الانسحاب والفصل في القواعد العامة لكن الاستبعاد لم تتضمنه أصلا غير أنه مصطلح قانوني.

الاقتراحات :

الدراسة بينت أن هناك بعض النقائص والثغرات القانونية التي يجب تداركها من بينها نص المادة 4/599 من القانون التجاري التي أقرت الاستبعاد القضائي للشريك فقط دون أن تنظمه أو تحدد أحكامه بشكل مفصل. لذلك فيجب على المشرع وضع تنظيم قانوني مستقل لموضوع استبعاد الشريك في القانون التجاري.

تحديد معايير استبعاد الشريك بشكل دقيق وتكون مرتبطة بالضرر الجسيم الذي قد يلحق بالشركة أو الشركاء.

أولا: المراجع باللغة العربية

1)- الكتب

1. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية –شركات الأموال–، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.
2. عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، طبعة منقحة ومصححة، الجزائر، 2010.
3. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007.
4. محمد خليل الحموري، حماية أقلية المساهمة أو الشركاء في شركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة - دراسة مقارنة وحلول مقترحة-، الجامعة الأردنية، عمان، 1987.
5. نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .2004

2)- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. باهون حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية– دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، قسنطينة، 2012-2013.
2. بن غالية سمية فاطمة الزهراء، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
3. بوجلال مفتاح، التنظيمات الاتفاقية للشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الاعمال كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011.
4. سعيد بن علي، علي منصور الكريدس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفلسفة والعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
5. عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد الشركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998.
6. محمد عبده حاتم سعيد، فصل الشريكٌ وأثره على شركة التضامن –دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.

7. معارفية ماليه، تصفية الشركة التجارية وقسمتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012.

8. محمد بإسماعيل، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة للحصول على شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2015.

3) – النصوص القانونية

1. أمر رقم75 – 58، مؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2. مرسوم تشريعي رقم 93 –08 مؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 –59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27 صادر بتاريخ 27 ابريل سنة 1993.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

–ZEIN Tala, L’exclusion De L’associé - étude comparée du droit français et du droit libanais -thèse pour l’obtention du titre de docteur en droit, école doctorale science juridiques et politique, université libanaise, Beyrouth, 2013.